من تلك القيمة بل اقسم ذلك البعض اللازم له على جملة الحظوظ ايضا واقسم ما فضل عن الدين على مسئلة معمولة لورثته بما اشتملناها
دون ما بالاصل ارث ربها ذلك والجمع لموروث في مسئلتين او اكثر ما ينوبه من القيمة واذا عرفت ما يستحقه كل وارث وغيرهم او
وارثه من قيمة تركة الاول بما حكم لكل واحد بان يأخذ ما فوق ما يستحقه من تلك القيمة بالمراضات **وقد اشار لعمل**
هذا الوجه الذي يصح استعماله عوضا عن الاول في ابيات لم تكن من هذا النظم لمن اراد حفظهما وهي هذه

وارث ذو وجهين بيقينا ◦ على الذي ورث ثم فيما ◦ واستعملن عمل نسخ قد علم ◦ في كل ميت من الذي بين سلم
ولا تضع وارث من بان وضع ◦ قد امه ثم مات عن ذي بر وقع ◦ واقصد كذا الميت اخير ◦ سلم من دين بلا نكير
واقسم على جامعة تاما ◦ قيمة اموال الاول بحث ◦ ثم اعملن مسئلة منتاقة ◦ للغرماء من دين سالفة
واقسم عليهما المدين جلا ◦ من قيمة او قدر دين شيلا ◦ ومن يمت من غرماء فاقسما ◦ ما ناله لوارثيه محكما
واسقطن عن المدين ما ورث ◦ عن ما اناله بدين قد ورث ◦ واجعل حظوظ غيره الجملية ◦ مثل ديون الغرما الاصلية
واقسم على جملتهما ما فرغ ◦ له الا المدين او نقصان او ◦ واقسم لوارث المدين ما فضل ◦ عن جملة الديون فقسما قد نبل
واجمع لموروث في المسائل ◦ ما ناله من قيمة يا سائل ◦ واحكم لكل في ثراث من سبق ◦ بقدر ما من قيمة قد استحق

و استعمل عمل هذا الوجه في المثال السابق يسهل لا نطيل ببيانه وهو كل واحد من ابو جعفر ان يكتب بالذهب لان الغالب في البوادي ان تبقى الاصرفة ديونا على الازواج الى موتهم وان يشتغل المذكور حظوظهم الا بانات الغير وجاءت ثم يفصل بعضهم ذلك او ورثتهم بطلب الغلات لهم وليس عندهم ما يعمون به ذلك الا الاصول واذا لم يستعمل القاسم مثل الوجهين المذكورين بقى عليهم ان يقسم مجموع التركة على المسئلة الاولى ثم ما ينوب الميت الثاني على مسئلة ورثته ثم كذلك الى الى الاموات فيؤدي ذلك الى مشقة عظيمة كما تعرفت الاشارة اليه وعلى الوجه الاول الفتحات في تفسير تسمية بكشف
فصل احكام الغلطاء من قسمة حظ المدين للغرماء وما في هذا الشرح ابين مما في ذلك التفسير واقرب منه والله اعلم
فيما اذا كان الدين على الوارث الحي في المال الثمن كله في ذلك المال الذي تركه او كان عليه لموروثهم ولا تنتقل عنه بالارث القيم
فيسقط عنه ما ورثه منه ويبقى عليه محطوط منه كله او كان عليه للاجانب او كان عليه بجميع من ذكر ولم يكن عنده الا
ما ورثه عمن مات قبله في ذلك المال وكان عنده مال خاص به يفي ببعض ما عليه بطلب ما بقى عليه من ذلك الدين فان كان
الدين للموروث الاول الذي هو صاحب التركة فقط على بعض ورثته الاحياء في الحال وهو عديم فصحح مسئلتهم كانت
فيها مناسخات ووصايا ام لا ثم اجمع الدين الى قيمة الاموال الحاضرة واقسم المجتمع على ما صحت منه المسئلة الاخيرة
يخرج جزء سهمها واضرب به فيما بيد الوارث المدين يخرج له حظه من مجموع قيمة التركة فان طابق مع الدين الذي كان عليه وان ماثله
او زاد حظه على الدين فكمل قسمة قيمة التركة لسهم بان تضرب لكل وارث ما بيده في جزء سهم المسئلة يخرج له حظه من قيمة التركة
فاذا اخرج حظ كل وارث مدين وغيره من القيمة واراد وا الخارجة في الاموال بالمراضات حوسب للمدين ما كان عليه بان يلغى
له شيء وزاد على الدين اعطى له من الاموال ما يساوي قدر ما بقي له واعطى لكل وارث غير المدين من الاموال ما يساوي جملة
حظه من القيمة وان نقص حظه من قيمة جميع التركة عن الدين الذي كان عليه فلا تكمل قسمة قيمة التركة لهم واطرح حظه الذي
ورثه في مجموع التركة من الدين الذي كان عليه يبقى ما يتبعه به باقي الورثة ثم ازل سهم الوارث المدين مما صحت منه المسئلة
الاخيرة تبق المحاصة التي يتحاص بها غيره من الورثة في جميع الحاضر وفيما يتبع به المدين من الدين **مثاله** ما اذا تماثل
حظ المدين الحي من مجموع التركة والدين الذي كان عليه للموروث الاول من تركت زوجها وابنا وبنتا وثلاثين مثقالا حاضرة
وقد كان لها على ذلك الزوج عشرة مثاقيل من الصداق وماتت قبل قبضها منه **فاذا** اردت عمله فصحح مسئلتهم
من اربعة واقسم عليها الاربعين التي هي مجموع التركة الحاضرة والدين يخرج جزء سهمها عشرة واضرب بها فيما بيد الزوج المدين
يخرج له عشرة وهي مثل الدين الذي عليه فكمل قسمة التركة لهم يخرج للابن عشرون وللبنت عشرة فيحسب للمدين
ما كان عليه في حظه من التركة ويعطي من الحاضر للابن ما يساوي عشرين وللبنت ما يساوي عشرة وهذه صورة ذلك
ومثال زيادة حظ المدين الحي من مجموع التركة على الدين الذي كان عليه للموروث الاول ما اذا

	ع	٥عم
زوجا	١	١٠
ابنا	٢	٢٠
بنتا	١	١٠

كان الدين في المثال المذكور ثمانية وكان الحاضر اثنين وثلاثين وكان مجموع التركة اربعين ايضا وينوب الزوج المدين منها عشرة كما
تقدم وهي زائدة على الثمانية التي كانت عليه باثنين فكمل حينئذ عمل قسمة التركة لسهم يخرج لكل واحد مثل ما تقدم ويحسب
للزوج في حظه الثمانية التي كانت عليه ثم يعطى له من الحاضر ما يساوي الاثنين الباقيين له لتمام حظه ويعطى للابن ما يساوي
عشرين وللبنت ما يساوي عشرة كما تقدم **ومثال** كون حظ المدين الحي من مجموع التركة انقص من الدين الذي كان عليه
للموروث الاول ما اذا كان الدين في المثال المذكور ثلاثة عشر والحاضر سبعة وعشرين فكان مجموع التركة اربعين ايضا وينوب
الزوج منها عشرة كما تقدم وهي اقل من الثلاثة عشر التي كانت عليه فلا تكمل حينئذ عمل قسمة التركة على مسئلة جميع
الورثة واطرح حظه المحسوب له تحت يده مما كان عليه فيبقى عليه ثلاثة يتبعه بها الابن والبنت ثم ازل المدين وسهمه
من المسئلة تبق المحاصة ثلاثة للابن منها اثنان وللبنت واحد فاقسم على هذه المحاصة السبعة والعشرين الحاضرة يخرج للابن
ثمانية عشر وللبنت تسعة هكذا **و** كلما اقتضاه الابنان مما يتبع به الزوج المدين يقسم بينهما على تلك المحا
صة ايضا **ومثال** هذا القسم لاخيه الذي كان بيده حظه من التركة انقص من الدين الذي عليه اذا كان فيه مثلا

	٣	[illegible]
ابنا	٢	١٨
بنتا	١	٩

سبعة ما اذا تركت امرأة زوجها صالحا وولديها منه نافعا وفاطمة وتركت ثمانية عشر مثقالا حاضرة وقد كان لها على
ذلك الزوج ثلاثون مثقالا من الصداق ولم يقسم ما لها حتى مات ذلك الابن عن ابيه المذكور وعن زوجته عائشة وبنته منها
حواء فصحح المسئلة الاولى من اربعة والثانية من ثمانية لان الاب يأخذ ما بقي وصحح جامعتهما من ستة عشر واعط للزوج
في ارثه من زوجته وابنه سبعة ولفاطمة اربعة ولعائشة واحدا ولحواء اربعة ثم اقسم على هذه الجامعة مجموع تركة الهالكة
الاولى الذي هو ثمانية واربعون يخرج جزء سهمها ثلاثة واضرب بها فيما بيد الزوج المدين يخرج له في حظه احد وعشرون وهي
اقل من الثلاثين التي كانت عليه فلا تكمل القسم بل قسمة التركة حينئذ واطرح قدر حظه المحسوب له تحت يده مما كان عليه
تبق عليه تسعة يتبعه بها الباقون ثم انقل سهام كل وارث غير مدين الى قدامه واجمعها فوق انقطاعها يخرج لك المحاصة
تسعة واقسم عليها الثمانية عشر الحاضرة يخرج لفاطمة ثمانية ولعائشة اثنان ولحواء ثمانية ويتبعون ذلك الزوج
بتسعة يقسم بينهم كلما اقتضى منها على تلك المحاصة وهذه صورتها

	ع		٨	١٦	و	١٣
زوجها	١	ابنا	٣	٢٠	د	
ابنا	٢	ث				
فاطمة	١			٥٠	ع	٥٨
زوجة عائشة			١	١٠	١	٥٧
بنتا حواء			٤٠	٤٠	ع	٥٨

و لك ان تجعل المحاصة مسئلة منفصلة عن الفريضة كما فعلنا في المثال الذي قبل هذا
و قد اشرت لعمل هذه الاقسام الثلاثة في ابيات لم تكن من هذا النظم لمن اراد حفظهما وهي هذه ◦ وان يكن دين لموروث قديم ◦ على قريب وارث منه عديم
واقسم على مسئلة اخيرة ◦ قيمة حاضر وما في الذمة ◦ ثم لها جزء للسهم واضرب ◦ به سهام المدين تصب
وانظر لحظه الذي قد انجلى ◦ مع جملة الدين الذي قد سجلا ◦ هل كان حظه كقدر الدين
او زاد او نقص دون مين ◦ وكمل في الاولين ابدا ◦ قسمة قيمة لمن قد بدا ◦ واحسب له دينا عليه ظهرا
وان بقي شيء فيما حضرا ◦ واحكم لغيره بحاضر كمل ◦ او ما بقي عن المدين من خلل ◦ ولا تكمل قسمة لما حصل
ان كان حظه من المال اقل ◦ وحظه اطرح من دين وقع ◦ يبق الذي به المدين يتبع ◦ واسقطن سهم مدين من عدد
مسئلة تبق المحاصة تعد ◦ واقسم عليها حاضر المرتقي ◦ ومقتضى من المدين تنتقي ◦ **وان كان** للموروث الاول دين على
بعض ورثته الاحياء حين ارادة القسمة وكان على ذلك المدين الحي دين اخر لغير موروثه الشامل للاجنبي ولمن هو وارث في الفريضة
والمدين عديم واراد ارباب الديون ان يأخذوا ما ينوب المدين من الحاضر الذي تركه موروثه فصحح مسئلة الورثة او سهامهم ان كان
فيها مناسخات ثم اقسم على المسئلة الاخيرة جملة الحاضر الذي تركه الهالك الاول يخرج لك جزء سهمها واضرب به فيما بيد كل
وارث يخرج له حظه من الحاضر واجعله له قدامه ثم اقسم دين ذلك الموروث على تلك المسئلة الاخيرة ايضا يخرج لك جزء سهمها
واضرب به فيما بيد كل وارث يخرج له حظه من الحاضر واجعله له قدامه ثم اقسم دين ذلك الموروث على تلك المسئلة الاخيرة ايضا يخرج
لك جزء سهمها واضرب به فيما بيد كل وارث يخرج له حظه من الدين وان كان الدين للهالك غير الاول على بعض ورثته الاحياء في الحال
ولم يكن عليه دين اخر او كان عليه لاجنبي ولم يشترك في الارث فاقسم قيمة الحاضر الذي تركه الاول على مسئلة اخيرة في فريضة

Copyright ... University